شيخي قوله بل الاذان مستحب لكل خطيب المراد
ان كل خطيب له ان ياذن لغيره في الخطبة والصلوة
او في احداهما كما صرح به في امداد الفتاح وليس
المراد ان كل شخص ماذون بالصلوة في اي مسجد اراد
كما قد يتوهم من تركيبه قوله وماقيل الزيلعي
حيث قال لا يجوز الاستخلاف الا اذا احدث قوله
وماذكره منلا خسرو وغيره من ان ليس له الاستنابة
الا اذا فوض اليه ذلك قوله مطلقا اي سواء كان
لضرورة اولا كما يعلم من عبارة مجمع الانهر قوله اذن
عام اي لكل خطيب ان يستنيب لا لكل شخص ان يصلي
في اي مسجد اراد كما تقدم نظيره قوله ويؤيد ذلك
الى اخره لا شك انه اذا لم تصح الجمعة انقلبت نفلا
ولكن لم يظهر وجه التاييد تامل قوله صاحب
الشرط الواحد شرطي كتركي وجهني قاموس
قوله لا لامير الموسم هو المسمى بامير الحاج كذا في
مجمع الانهر وحينئذ يطلب الفرق بينه وبين امير
العراق قوله فتنبه اشار به الى وجه ارتباط
العلة بالحكم وذلك انه لو نوى الظهر التي عليه في هذا
الوقت دهما لم تصادف نيته محلا بان يظهر ان جمعته
اسبق فيما اذا لم يعلم السابق او يظهر فساد صلوة
غيره فيما اذا تحقق سبق غيره او تحقق المعية
ولا يعلم ان ظهره صحيح الا باخر الوقت ففي هذه الصور
يبطل ظهره وينقلب نفلا ولو نوى اخر ظهر عليه
ادرك وقته ولم يصله بعد وتباين صحة جمعته
كان هذا الظهر قضاء عما عليه من ظهر فايت ان كان
وان

وان لم يكن فنفل نص عليه في امداد الفتاح هذا ما ظهر لي
في تقرير هذا المحل تامل قوله على المذهب رد لما
في النوادر من ان المقتدي اذا زحمه الناس فلم يستطع
الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر
فانه يتم الجمعة بغير قراءة قوله على الاصح وفي رواية يجوز
بحر قوله وجزم في الخلاصة الى اخره وهذا هو الذي مشى
عليه في نور الايضاح وانما اتبعنا الخلاصة لانه منطوق فيقدم
على المفهوم انتهى يعني مفهوم كلام الزيلعي الذي ذكره المصنف
بقوله بحضرة جماعة تنعقد بهم فانه يقتضي انه لا يكفي حضور
الواحد قوله على المذهب وروي عن ابي حنيفة
انه يجزيه بحر قوله لكنه ذكر في الذبائح انه اي الحمد
لعطاسه ينوب اي عن الخطبة وفيه ان المصنف لم يقل
هناك حمد لعطاسه وانما قال لو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة ولذلك اجاب
الشارح عنه هناك بقوله قلت وينبغي حمله على ما
اذا نوى والا لا ليوافق بينه وبين ما مر في الجمعة انتهى
ويمكن ان يجاب بان ما يا تي مبني على الرواية التي قد
مناها عن ابي حنيفة قوله وجوزه القهستاني رد
عبارته توهم ان القهستاني لم ينقله وليس كذلك و
عبارته ثم يدعو للسلطان الزمان بالعدل والاحسان
مجتنبا في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما في الترغيب
وغيره انتهى وهو المناسب لما تقدم في باب الامامة من
وجوب الدعاء له بالصلاح فقول الشارح لا الدعاء للسلطان
فيه ما فيه قوله الاصح لا لما فيها من استدبار القبلة
والكلام المنافيين للصلوة زيلعي قوله لكن سيجيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)